

## قانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٥

### بشأن المحال التجارية والصناعية والعمالة المماثلة والباعة المتجولين

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين ، المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعمالة المماثلة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

#### الباب الأول

##### تعريف

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

الجهة المختصة : الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة

بحسب الأحوال .

البائع المتجول : كل من يتجول من مكان إلى آخر ، أو في أي طريق أو مكان عام ، لبيع سلعاً أو بضائع ، أو يعرضها للبيع أو الإيجار ، أو يمارس حرفة أو صناعة أو يقدم خدمة للجمهور مقابل أجر . ولا يعد بائعاً متجولاً من يبيع منتجاته الزراعية .

## الباب الثاني

### نطاق تطبيق القانون

#### مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المحال التالية :

- ١- المحال التجارية والصناعية ، سواء كانت تعمل بالنشاط التجاري أو الصناعي أو النشاطين معاً .
  - ٢- المحال العامة المماثلة ، وتشمل المطاعم والمقاهي والفنادق والنوادي وما يماثلها .
  - ٣- محال مزاولة المهن الحرة ، وتشمل العيادات والمكاتب وما يماثلها .
  - ٤- المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة .
- وذلك سواء كانت هذه المحال مقامة على الأرض أو أي مكان ثابت ، أو على أي وسيلة من وسائل النقل البري أو البحري .
- وتصدر ، بقرار من الوزير ، الجداول التي تتضمن بياناً بكل نوع من أنواع المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- كما تسري أحكام هذا القانون على الباعة المتجولين ، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها فيه .

## الباب الثالث

### المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة

#### الفصل الأول

#### التراخيص

##### مادة (٣)

لا يجوز فتح أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون ، أو إدارته ،  
إلا بترخيص من الإدارة المختصة .  
ولا يجوز مزاولة أي نشاط إضافي أو إجراء أي تعديل في المحل المرخص به  
أو تغيير موقع المحل ، إلا بموافقة الإدارة المختصة .

##### مادة (٤)

تُحدد ، بقرار من الوزير ، شروط وضوابط منح التراخيص بفتح المحال  
الخاضعة لأحكام هذا القانون ، في المناطق السكنية ، والأنشطة المسموح بمزاولتها .

##### مادة (٥)

يجب أن تتوافر في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، الاشتراطات العامة  
والخاصة ، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .  
ويجوز للوزير الإعفاء من بعض هذه الاشتراطات ، إذا اقتضت المصلحة العامة  
ذلك .

## مادة (٦)

يُقدم طلب الحصول على الترخيص من صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة ، على النموذج الذي تعده الإدارة المختصة لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة .

## مادة (٧)

تتولى الإدارة المختصة البت في طلب الترخيص ، وتبلغ طالب الترخيص بقرارها فيه ، في ذات يوم تقديمه ، طالما كان الطلب مستوفياً المستندات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة .

ويلتزم طالب الترخيص باستيفاء جميع الاشتراطات العامة والخاصة بحسب نوع النشاط المرخص به ، وبعدم مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على جميع الموافقات التي يتطلبها القانون من الجهات المختصة ، على أن يلتزم بتقديم هذه الموافقات لدى تجديد الترخيص .

وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر انقضاء الموعد المحدد للبت في الطلب دون رد رفضاً ضمناً له .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير ، خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الموعد المحدد للبت في طلب الترخيص ، وبيت الوزير في التظلم ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

#### مادة (٨)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية ، يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بعد استيفاء الرسم المقرر .

ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل ، وفي حالة تأخر تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته ، تحصل غرامة تأخير مقدارها ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال عن كل شهر تأخير ، وبحد أقصى ثلاثة أشهر ، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً .

ويجوز للإدارة المختصة ، بناءً على الأسباب التي يبديها المرخص له ، تمديد مدة الثلاثة أشهر المشار إليها لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وفي هذه الحالة تُطبق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كامل المدة التي لم يتم تجديد الترخيص فيها .

#### مادة (٩)

استثناءً من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح تراخيص مؤقتة ، لمدة تقل عن سنة ، بالنسبة لبعض الأماكن وأجزاء الأماكن التي تزاول فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة مماثلة ، أو لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط وبالإجراءات التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

#### مادة (١٠)

تُحدد بقرار من الوزير شروط وضوابط ممارسة أي من الأنشطة التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة ، عبر المواقع الإلكترونية ، التي لا تحتاج لموقع مادي لممارستها .

### مادة (١١)

يجب على المرخص له تعليق الرخصة في مكان ظاهر للعيان ، وتقديمها لمن يطلبها من موظفي الجهات المختصة .

### مادة (١٢)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ، يجب على المرخص له وضع لوحة تعريفية على واجهة المحل المرخص به ، وفقاً للضوابط التي تحددها له الإدارة المختصة ، ويلتزم المرخص له بإزالة هذه اللوحة في حالة إلغاء الترخيص أو توقفه عن مزاولة النشاط .

### مادة (١٣)

يصدر بتنظيم مواعيد العمل في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة .  
وعلى المحال التي يصدر بتحديد قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، غلق ابوابها والتوقف عن القيام بأي أعمال أثناء صلاة الجمعة وذلك لمدة ساعة ونصف اعتباراً من الأذان الأول للصلاة .

### مادة (١٤)

لا يجوز الإعلان بأي وسيلة عن المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، إلا إذا قدم المرخص له للجهة المعلنة صورة من رخصة المحل سارية المفعول .

### مادة (١٥)

يكون مدير المحل أو المشرف على إدارته مسؤولاً مع المرخص له ، عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

### الفصل الثاني

### التنازل عن الترخيص ونقله وإغاؤه

### مادة (١٦)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة .

### مادة (١٧)

إذا توفي المرخص له ، وجب على الورثة إخطار الإدارة المختصة ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة ، بأسمائهم ومحال إقامتهم ، ومن تم اختياره وكيلاً عنهم في إدارة المحل مؤقتاً لحين نقل الترخيص ، ويكون هذا الوكيل مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .  
وعلى الوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل باسم الورثة أو باسم أحدهم أو الغير ، خلال تسعين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويجوز مدها لمدة أخرى ماثلة بموافقة الإدارة المختصة بناءً على المبررات التي يبديها الوكيل ، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً .

### مادة (١٨)

للإدارة المختصة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، أن تصدر قراراً مسبباً بغلق المحل ، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، في حالة مخالفة أي من الاشتراطات العامة أو الخاصة ، المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون .  
ويخطر المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فإذا لم يتم بإزالة أسباب المخالفة ، استمر الغلق لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .  
ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير ، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له .

### مادة (١٩)

يُلغى الترخيص ، بقرار من الإدارة المختصة ، في الحالات التالية :

- ١- إذا أخطر المرخص له الإدارة المختصة بوقف العمل بالمحل .
- ٢- إذا أجرى المرخص له ، دون موافقة الإدارة المختصة ، تعديلاً في المحل ، أو زاول أي نشاط في المحل على خلاف الترخيص .
- ٣- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ، أو غير مستوف للشروط الواردة في الترخيص .
- ٤- إذا وجد خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام ، أو وقعت في المحل أفعال مخالفة للآداب العامة أو النظام العام .
- ٥- إذا لم يخطر المالك الجديد الإدارة المختصة بانتقال ملكية المحل إليه ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .



- ٦- إذا صدر قرار أو حكم نهائي بإلغاء الترخيص .
- ٧- إذا توقف المحل عن مزاولة النشاط لمدة مائة وعشرين يوماً ، دون مبرر معقول تقبله الإدارة المختصة .
- ٨- إذا أزيل العقار الواقع به المحل ، ولم ينتقل إلى موقع جديد ، بموافقة الإدارة المختصة ، خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ الإزالة .
- ٩- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة أو صورية .

#### مادة (٢٠)

للووزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، إلغاء الترخيص في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .  
ولصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار الإلغاء ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .  
وتسري على التظلم ، ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

#### الباب الرابع

#### الباعة المتجولون

#### مادة (٢١)

لا يجوز مزاولة نشاط بائع متجول ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة .  
وتُحدد بقرار من الوزير الضوابط والاشتراطات اللازمة للترخيص .

### مادة (٢٢)

تسري على الترخيص بمزاولة نشاط بائع متجول ، وبما يتفق مع طبيعة الترخيص ، أحكام المواد (٦) ، (٧) ، (٨) ، (١٩) من هذا القانون .

### مادة (٢٣)

على البائع المتجول المرخص له ، حمل الترخيص ، وإبراز البطاقة التعريفية التي تسلمها له الإدارة المختصة بشكل ظاهر للعيان ، أثناء مزاولة نشاطه ، وعليه تقديم الترخيص لمن يطلبه من موظفي الجهات المختصة ، وإبلاغ الإدارة المختصة عند فقد أو تلف الترخيص أو البطاقة التعريفية .  
كما يجب عليه رد البطاقة التعريفية للإدارة المختصة في حالة إلغاء الترخيص أو توقفه عن مزاولة نشاطه .

### مادة (٢٤)

يُحظر على البائع المتجول ما يلي :

- ١- ملاحقة الجمهور لعرض سلعته ، أو بضاعته ، أو ممارسة نشاطه ، أو تقديم خدمته .
- ٢- مزاولة نشاطه بالقرب من المدارس أو المراكز التعليمية أو المستشفيات أو المراكز الصحية وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة ، أو في الأماكن غير المرخص له بالتجول فيها ، أو التي يمنع الوزير أو قوة الشرطة وقوفه فيها ، أو بجوار المحال التي تزاول نشاطاً مماثلاً للنشاط المرخص به ، أو داخل وسائل النقل .
- ٣- بيع أو عرض الألعاب النارية ، وغيرها من الألعاب التي يحظر القانون بيعها .

- ٤- مزاولة أي من الأنشطة المرخص بها خلال الوقت المشار إليه في المادة (١٣) / فقرة ثانية) من هذا القانون .
- ٥- الإعلان عن نشاطه بالمناداة أو باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت ، أو أي وسيلة أخرى مقلقة للراحة ، أو ممارسة نشاطه في غير الأوقات المحددة لذلك .

### مادة (٢٥)

- يُلغى ترخيص البائع المتجول ، بقرار من الإدارة المختصة ، في الحالات التالية:
- ١- إذا فقد أحد الشروط المتطلبة للحصول على الترخيص .
  - ٢- إذا قدم مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على الترخيص .
  - ٣- إذا زاول نشاطاً على خلاف الترخيص الممنوح له .
  - ٤- إذا مكن غيره من استخدام الترخيص أو البطاقة التعريفية الحاصل عليها .
- ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير ، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له .

## الباب الخامس

### العقوبات

### مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٣) / فقرة أولى) ، (٧) / فقرة ثانية) من هذا القانون .

#### مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣/ فقرة ثانية) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٦) ، (٢١) ، (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون .

#### مادة (٢٨)

يجوز للمحكمة ، فضلاً على الحكم بالعقوبة المقررة وفقاً للمادتين السابقتين ، أن تحكم بغلق المحل لمدة لا تتجاوز سنة أو إلغاء الترخيص ، ويُنشر الحكم في صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

#### مادة (٢٩)

للووزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها ، وإزالة أسباب المخالفة .  
ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها والآثار المترتبة عليها ، بحسب الأحوال .

## الباب السادس

### أحكام عامة

#### مادة (٣٠)

يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

#### مادة (٣١)

على جميع المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون والباعة المتجولين ، الذين يزاولون نشاطهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز ، بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، تمديد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى ماثلة .

#### مادة (٣٢)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

#### مادة (٣٣)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ ، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ ، المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة (٣٤)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**قيم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ م